اعتاق المنكر لا يوجب حرمة الوطء ولانهما استوتا في وطء غير المولى فكذلك في وطء المولى بيانه فيما قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير انه لو وطئهما اجنبي فالعقران جميعا يكونان للمولى كانهما جميعا في ملكه فكذلك في وطء نفسه كانهما على ملكه فاذا كان هكذا لا يكون الوطء بيانا فكان خياره على حاله او نقول ان العتق نازل في المنكرة لا المعينة لان الاعتاق مبهم فكان ايقاع العتق في حق حكم يختص المنكرة على معنى انه يمكن اثباته بدون التعيين والوطء يصادف المعينة وبين المنكرة والمعينة مضادة فلا يحتمل الاعتاق المبهم المعينة للتضاد فكان حل الوطء قائما كما كان بيانه فيما ذكر في الشامل في قسم المبسوط انه لو قتلهما معا رجل يجب نصف قيمة كل واحدة ونصف ديتها لانه حكم يصح اثباته بدون التعيين لان احداهما حرة بيقين و لا تعرف فيتنصف في حق الضمان ولو قتلهما رجلان معا يجب على كل واحد منهما قيمة امة لانه لا يمكن ايجاب القيمة على احدهما والدية على الاخر الا بتعيين محل العتق فلا نظهر العتق في حقه اصلا فاذا عرفت ان الايقاع المبهم نظهر في حق حكم يختص المنكر ولا يظهر في حق حكم يختص المعين فعلى هذا كان ينبغي ان لا يصح بيانه لانه يختص بالمعين بالاجماع لكنا نقول ان الشرع لما جوز الاعتاق المبهم وامر بالبيان صح بخلاف القياس فلم يرد علينا ثم الفرق بين العتاق والطلاق حتى كان الوطء بيانا في الثاني دون الاول ان النكاح مشروع للوطء لقصد الولد الا ترى انه لا يحل نكاح من لا يحل وطئها فكان الوطء دليلا على استبقاء الملك بخلاف ملك اليمين فانه لم يشرع للوطء ولهذا شرع في موضع لا يتصور حل الوطء اصلا كالامة المجوسية والاخت الرضاعية فاذا لم يدل ملك اليمين على الوطء لم يدل الوطء على الملك ايضا لان المقصود من وطء الامة قضاء الشهوة لا الولد **قوله** وهي معينة اي الموطوءة **قوله** ولهذا حل وطئها اي وطء الامتين جميعا بعد قوله لهما احدكما

Copyright © King Saud University

حاشية: ... يجب للمولى وما هو قيمة ... ثم ما هو قيمة ... يجب لورثتهما كذا في الشامل

اي احدى المراتين لا احدى الامتين لما نبينه اي في المسألة التي بعد هذه **قوله** ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة وقالا تعتق وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وهذا الخلاف فيما اذا لم تعلق اما اذا وطئ احداهما فعلقت يكون بيانا عند ابي حنيفة ايضا نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال احداكما مدبرة ثم وطئ احداهما لا يكون بيانا بالاجماع لان التدبير لا يزيل ملك المنافع كذا في شرح الطحاوي لهما ان الوطء لا يحل الا في الملك فاقدامه على الوطء دل على اختيار الملك في الموطوءة لان العاقل المتدين لا يطأ من لا يحل له وطئها فاذا اختار الملك في الموطوءة تعينت الاخرى للعتق كالبيع والاستيلاد والتدبير والكتابة والرهن والاجارة ولهذا اذا اشترى جاريتين على انه بالخيار في ايتهما شاء ثم وطئ احداهما كان بيانا وكذا اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثم وطئ احداهما كان بيانا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان العتق ليس بنازل في حق العين لان العتق متعلق بالبيان فقبل البيان كان الوطء حلالا كما كان فلم يكن الوطء دليلا على البيان فلا يجعل بيانا لان جعل الوطء بيانا يدور مع الحاجة الى حل الوطء وجودا وعدما الا ترى انه لو اشترى الامتين بالخيار يكون الوطء بيانا لان حل الوطء لم يكن ثابتا فكانت الحاجة ماسة اليه ولو علق عتق احدى امتيه بدخول الدار ثم وطئ احداهما لا يكون الوطء بيانا للعتق في الاخرى لعدم الحاجة لان حل الوطء قائم فاذا كان جعل الوطء بيانا يدور مع الحاجة الى حل الوطء وجودا وعدما لم يجعل الوطء بيانا فيما نحن فيه لعدم الحاجة لان الحل قائم ولهذا قال ابو حنيفة يحل له وطئهما جميعا لان المذهب عنده ان الشهادة القائمة على عتق الامة تقبل من غير دعواها لانها تضمنت حرمة الفرج ثم الشهادة على عتق احدى الامتين لا تقبل لان الشهادة لم يتضمن تحريم الفرج لان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)